المحاضرة الخامسة:السنة النبوية الشريفة.

أولا-تعريفها لغة و اصطلاحا :

أ. **لغة: السيرة حسنة** كانت أو سيئة منها قوله تعالى:﴿**وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلاً** ﴾ [الكهف:55]

ومنه قول رسول الله صَلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) [مسلم وغيره].

كما تطلق أيضا على **الطريقة المعتادة**، ومنه قوله تعالى:﴿**سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا**(77)﴾ [سورة الإسراء]، قوله _صلى الله عليه وسلم-:(تلك سنتي و من رغب عن سنتي فليس مني).

ب. **اصطلاحا:**

- ✓ **في اصطلاح علماء الحديث :** يراد بالسنة هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وصفاته الخُلقية والخَلقية وسيرته وغزواته وبعض أخباره.
- ✓ **في اصطلاح الفقهاء** : كل ما ثبت عن النبي ما لم يكن واجبا أو فرضا ،السنة مقابل البدعة الطلاق السني و الطلاق البدعي .
- ✓ **في اصطلاح** علماء أصول **الفقه** : كل ماصدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أقوال و أفعال أوتقريرات ودل على بيان الحكم الشرعي يخرج عنها ما كان خاص بالرسول و صفاته لا يعد من السنة.

ثانيا-حجية السنة

السنة هي المصدر الثاني للشريعة الاسلامية بعد القرآن الكريم، و هي وحي من الله تعالى للرسول محمد عليه الصلاة و السلام ،ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾النجم : (3-4)

وقوله أيضا:﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ النساء : (80)

وقد ردت أحاديث كثيرة تؤكد هذا المعنى (أن السنة وحي من الله تعالى)، من ذلك: * نزول جبريل عليه السلام في صورة بشر معلما بالوحي، كما في حديث الإيمان والإسلام والإحسان، وفي آخره: ((فإنه جبريل أتاكم يعلمكم أمور دينكم) البخاري مع الفتح 157/1 ح 50

ثالثا-أقسام السنة النبوية :

1. **من حيث صدورها عن النبي_ صلى الله عليه وسلم**

أ.**سنة قولية:** هي ما نقل عن الرسول -صَلى الله عليه وسلم -من قول على سبيل التشريع، مثلقوله :(**لا ضرر ولا ضرار**)، وقوله عليه الصلاة و السلام أيضا : (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**

ب. **سنة فعلية:**وهي كل ما فعله الرسول صَلى الله عليه وسلم على سبيل التشريع، مثل كيفية أدائه الصلاة، وأدائه مناسك الحج

ج. **سنة تقريرية:**هي استحسان النبي -صَلى الله عليه وسلم- أو سكوته عن إنكار قول أو فعل صدر عن الصحابة

2. **<u>اقسام السنة من حيث سندها:</u>**

أ. **السنة المتواترة:** التواتر لغة **التتابع**، وفي الاصطلاح: ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، أي ينقله عن رسول الله صَلى الله عليه وسلم عدد كبير من الصحابة، ثم ينقله عنهم عدد من التابعين، و هكذا حتى يصل العلماء الذين قاموا بتدوين السنة وتسجيلها في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

والسنة المتواترة تكثر في <u>السنة العملية</u>، وتقل في <u>السنة القولية</u>.والسنة المتواترة <u>حجة كاملة</u>، وتفيد العلم اليقيني القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله صَلى الله عليه وسلم.

ب. **السنة المشهورة:** وهي ما رواها عن النبي صَلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان، أي عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر، ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر في عصر التابعين وتابعي التابعين، مثل ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صَلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

ج. . **سنة الآحاد:** وهي ما يرويها عن النبي صَلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم يرويها عنهم مثلهم وهكذا حتى تصل إلى عهد التدوين. وهي حجة عند اهل الحديث إذا صح

3. **<u>أقسام السنة من حيث درجاتها (رواية) :</u>**

أ. **الحديث الصحيح** :و ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه مع السلامة من الشذوذ والعلة.

يشترط في الحديث الصحيح أن يكون:

- ✓ **مسند** :موصول بالرسول دون انقطاع
- ✓ **يرويه العدل الضابط** (يحدث على الوجه الذي سمعه،
- ✓ **لا يكون شاذا** أي لا يخالف من هو اوثق واضبط حفظا
- ✓ **سالما من العلة** (و العلة هي كل أمر يشكل أو يستغرب في الحديث، سواء كان في السند أو المتن، ظاهراً كان أم خفياً.)

ب. **الحديث الحسن:**هو ما اتصل إسناده ورواه عدل خفيف الضبط عن مثله من غير شذوذ ولا علة .

<u>و الفرق بينه و بين الصحيح:</u>

أن الصحيح: رجاله عندهم كمال الضبط مع الثقة والعدالة، ومع اتصال السند وعدم الشذوذ والعلة فيه،أما الحسن الضبط ليس بكامل (الإسناد جيد، متصل من غير شذوذ ولا علة ولكن ضبط رجاله أو بعضهم ليس كاملاً بل لهم بعض الأوهام والأغلاط)

ج. **الحديث الضعيف:** هو مالم يجتمع فيه شروط الصحيح او الحسن يكون في الرواية(متن) كما يكون في الدراية (السند)لا يجوز الاحتجاج به في العقائد و لا الأعمال ،فقط في فضائل والأخلاق

4. **<u>اقسام السنة باعتبارها تشريعا وغير تشريع:</u>**

تنقسم السنة باعتبارها تشريعا أو غير تشريع إلى قسمين:

أ. **الأول**: ما صدر عن النبي صَلى الله عليه وسلم باعتباره نبيا ومبلغا عن الله، فهذا يعتبر تشريعا للأمة بلا خلاف.

ب. **الثاني:** ولا يعتبر تشريعا ويتمثل في:

- ✓ ما صدر عن الرسول عليه السلام من الأقوال والأفعال والتقريرات قبل البعثة.
- ✓ ما صدر عنه بمقتضى طبيعته البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور...
- ✓ ما صدر عنه بمقتضى الخبرة البشرية التي استقاها من تجاربه الخاصة في الحياة، كالتجارة والزراعة وقيادة الجيش ووصف الدواء وغير ذلك...
- ✓ ما كان خاصا بالنبي صَلى الله عليه وسلم مثل وصاله في الصوم والتزوج بأكثر من أربع زوجات والتهجد بالليل...

5. **أقسام السنة من حيث قطعية السنة وظنيتها .**

أ. **من حيث الثبوت :**

- ✓ **سنة قطعية**: وتتمثل في السنة المتواترة
- ✓ **سنة ظنية:**إذا كانت مشهورة أو كانت أحادية)

ب. **من حيث الدلالة**

- ✓ **قطعية الدلالة على معناها**: إذا لم تحتمل معنى غيره
- ✓ **ظنية الدلالة:** إذا احتملت أكثر من معنى واحد

رابعا -أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية

1. **<u>النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها،</u>** مثل حديث: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه) فإنه موافق ومؤكد لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...(29)**﴾[سورة النساء]، ومثله أيضا ما جاء في السنة من النهي عن عقوق الوالدين وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق، ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج...

2. **<u>النوع الثاني: أحكام مبينة لما جاء في القرآن: وتكون ب:</u>**

أ. **بتفصيل مجمله**: كالسنة العملية في كيفية الصلاة ومناسك الحج.

ب. **بتخصيص عامه**: كحديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة)، الذي خصص عموم قوله تعالى:﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ(11)**﴾ [سورة النساء]، وجعله غير شامل للأنبياء.

ج. **بتقييد مطلقه**: كحديث سعد بن أبي وقاصرضي الله عنه في الوصية التي قال فيها الرسول صَلى الله عليه وسلم: (الثلث والثلث كثير)، فقد قيد مطلق الوصية في قوله تعالى:﴿...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ...(12)﴾ [سورة النساء]، بعدم الزيادة على ثلث التركة.

3. **<u>النوع الثالث: أحكام جديدة لم يذكرها القرآن:</u>**

لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، ولها كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه صَلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)، ومن هذا النوع تحريم الذهب والحرير على الرجال، وتوريث الجدة...

خامسا-أشهر كتب السنة :

1. <u>الجوامع:</u>

الجامع في اصطلاح المحدِّثين : هو كتاب الحديث المرتب على الأبواب الذي يوجد فيه أحاديث في جميع موضوعات الدين وأبوابه ، وعددها ثمانية أبواب رئيسية هي العقائد و الأحكام ، والسير، والآداب ، والتفسير ، والفتن ، وأشراط الساعة ، والمناقب ، وكتب الجوامع كثيرة ، أشهرها هذه الثلاثة :

أ. محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)

ب. أبو الحسن مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)

1. <u>السنن :</u>

كتب السنن هي الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة مرتبة على أبواب الفقه ، وأشهر كتب السنن: سنن أبي داود ، و سنن الترمذي ، و سنن النسائي ، و سنن ابن ماجة ، ويطلق على هذه السنن السنن الأربعة.